

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل تعريف الجمارك في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛
وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛
وعلى القرار رقم ١٨٩ ل.ر تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المتعلقة له ؛
وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٦١ م.تاريخ ١٣/٣/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل تعريف الجمارك وتصبح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف العادية	التعريف المطبقة على البضائع			
				البنانية المنشأ	الأردنية المنشأ	السعودية المنشأ	المصرية المنشأ
٢٧٧	مشتقات السلولوز غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر (السلولويد وخرات السلولوزوالفيسكوز... الخ) : (أ) حبيبات أو مسحوقة أو نقايا المعدة للصناعة ... (ب) غيرها ...	القيمة	٪١	٪١	٪١	٪١	٪١
				٪٧	٪٧	٪٧	٪٧
٢٧٩	المواد الهيكلية الصناعية التي أساسها الفينول والبوات وحض الفثال الخ . (الراتينجات الصناعية التي يمكن أن تقسو أو المقساة، حتى المزوجة بالورق أو بالنسيج، وغيرها مما لم يذكر ولم يدخل في مكان آخر) : (أ) حبيبات أو مسحوقة أو نقايا المعدة للصناعة ... (ب) غيرها ...	القيمة	٪١	٪١	٪١	٪١	٪١
				٪٧	٪٧	٪٧	٪٧

مادة ٢ - يطبق هذا المرسوم ضمن الشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الجمارك وخاصة المادة ١٥ منه .

مادة ٣ - يفرض هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر